

الطهطاوي : (١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ - ١٨٠١ - ١٨٧٣ م)

هل كان الطهطاوي ممن يقول بالعقل فقط؟ أم أنه انتقد الحضارة الغربية لأنها ترجع فقط إلى براهين العقل، وإلى النوايس الطبيعية وحدهما؟ لقد أنكر الطهطاوي على الحضارة الغربية هذه الوضعية وقال: «إننا لا نعتد بالتحسين والتقييح العقليين إلا إذا ورد الشرع بالتحسين والتقييح» وهذا هو الفاصل. فإذا كان الطهطاوي قال بالعقل وحده كمصدر للتحسين والتقييح يكون مع هؤلاء المنورين بهذا المعنى الغربي، أما إذا كان قد اعتمد على كتاب الوحي وكتاب الكون، وإضاف الشرع إلى العقل، بل وقال إن التحسين والتقييح لا قيمة له إلا إذا كان بالشرع.. نقول عندئذ إنه أول رائد من رواد التجديد والاحياء بل وأول عين للشرق على الغرب في عصرنا الحديث لم يكن مع هؤلاء المتغربين بل إن نصوصه تشهد ضدهم.. بل إن كتابه «تلخيص الأبريز» الذي نشرته الهيئة في سلسلة كتب التنوير، يشهد ضدهم، حيث يصف الطهطاوي الحضارة الغربية، مميزاً فيها بين «علوم التمدن المدني» وبين «الفلسفات» ويقول: «أنه يرفض تلك الفلسفات لأنها حشوات ضلالية مخالفة كل الكتب السماوية». ويتحدث عن إلحاد ولا

دينية الحضارة الغربية ، ويتعجب كيف أنها تجمع بين العلوم
المدنية وهذه الألوان من « الإلحاد » ؛ ويبدأ النص الآتي في كتابة بيتين
من الشعر يقول فيهما :

أوجد مثل باريس ديار ... شمس العلم فيها لا تغيب

وليل الكفر ليس له صباح ... أما هذا ، وحفكم ، عجيب !

ثم يقول : « فهذه المدينة ، كباقي مدن فرنسا وبلاد الأفرج
العظيمة ، مشحونة بكثير من الفواحش والبدع والضلالات ، وإن كانت
من أحكم بلاد الدنيا وديار العلوم البرانية ... التي تجلب الأنس وتزين
العمران !

إن أكثر أهل هذه المدينة إنما له من دين النصرانية الأسم فقط ،
حيث لا يتبع دينه ، ولا غيره له عليه ، بل هو من الفرق المحسنة
والمقبحة بالعقل ، أو فرقة من الإباحيين الذين يقولون إن كل عمل
يأذن فيه العقل صواب ، ولذلك فهو لا يصدق بشيء مما في كتب أهل
الكتاب ، لخروجه عن الأمور الطبيعية ... إن كتب الفلسفة بأسرها
محشوة بكثير من هذه البدع المخالفة لسائر الكتب السماوية ، وإن
تحسين النواميس الطبيعية لا يعتد به إلا إذا قرره الشارع ... والتكاليف

الشرعية والسياسية التي عليها نظام العالم ، مؤسسة علي التكاليف العقلية الصحيحة ، الخالية من الموانع والشبهات ، لأن الشريعة والسياسة مبنيتان علي الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التي يعلم حكمتها المولى سبحانه وليس لنا أن نعتمد علي ما يحسنه العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيحه .

هل هناك فجور أكثر من أن يوضع صاحب هذا النص قى مستنقع التشوير بالمعنى الغربي ، الذي يقول : « لاسلطان علي العقل إلا العقل » ؟!

ولنواصل قراءة ما كتبه الطهطاوي حيث يقول : « والذي يرشد الي تركية النفس هو سياسة الشرع ومرجعها الكتاب العزيز الجامع لأنواع المطلوب من المعقول والمنقول ، مع ما اشتمل عليه من بيان السياسات المحتاج اليها في نظام أحوال الخلق ، كشرع الزواج المفضية الي : حفظ الأديان ، والعقول ، والأنساب ، والأموال ، وشرع ما يدفع الحاجه علي أقرب وجه يحصل به الغرض ، كالبيع والاجارة والزواج وأصول أحكامها ، فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لاثمر العاقبة الحسنى ، ولا عبرة بالنفوس القاصرة ، الذين حكموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركنوا اليها تحسناً وتقبيحاً ، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود

بتعدى الحدود ، فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لا بطرق العقول المجردة ، ومعلوم أن الشرع لا يحظر جلب المنافع ولا داء الفساد ولا ينافي التجددات المستحسنة التي يخترعها من منحهم الله تعالى العقل والهمهم الصناعة » (١)

هذا هو نص الطهطاوى الذى يبدأون به سلسلة أعلام التنوير !! ثم يتحدث الرجل عن الجمع بين علوم الوحي .. وعلوم الكون فيقول « إن مدار سلوك جادة الرشاد والاصابة ، متوط - بعد ولى الأمر - بهذه العصاية « طلبية الأزهر وأهله » التي ينبغي أن تضيف إلى ما يجب عليه من نشر :

أ - السنة الشريفة ورفع أعلام الشريعة المنيفة .

ب - معرفة سائر المعارف البشرية المدنية ، التي لها مدخل فى تقدم الوطنية ... وأن هذه العلوم الحكيمية العملية ، التي يظهر الآن أنها أحيية ، هى علوم إسلامية ، نقلها الأجانب الى لغاتهم من الكتب العربية ، ولم تزل كتبها الى الآن فى خرائن ملوك الاسلام كلذخيرة (٢) .

ومن الافتراءات التي يفترون بها على الطهطاوى دعواهم أنه ترجم

(١) [الأعمال الكاملة] ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٧٩ ، ٣٢ ، ٤٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ .
دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة طبعة بيروت ١٩٧٣ م
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

قانون نابليون ، كى يكون هذا القانون شريعة التقاضي والحكم
فى بلادنا !! وهذا الكلام كتبه لويس عوض عندما كتب
دراسة فى مجلة « المصور » عنوانها « مصر علمانية من محمد على
الى عبد الناصر » (١)

ولقد قمت بالرد عليه فى كتابى « العلمانية ونهضتنا الحديثة »
وأثبت بهذا النص من نصوص الطهطاوى .

نعم لقد اشرف الطهطاوى على ترجمة قانون نابليون (القانون
التجارى وبعض القوانين الأخرى) .. لكن لماذا ترجمها ؟

الطهطاوى يقول : فى مبرراته للترجمة ، أنه قد زادت اغتالطات
بيننا وبين الغرب وتكونت المجالس التجارية لتفصل فى المنازعات بين
التجار العرب والشرقيين وبين الأجانب ... فأردنا أن نعرف كيف يحكم
هؤلاء الأجانب فى بلادهم ؟ وبأى قانون ؟ حتى نعلم خلفيتهم
القانونية والفكر الذى يحكمون به .. أى أنه لم يترجمها لكى تحكم
بها بلادنا وأنا أنقل إليكم نص كلام الطهطاوى ، والعلمانيين ، وأيضاً
للإسلاميين المخدوعين فى رموزنا حتى ليعطونهم لقمة سهلة لهؤلاء
المتغربين !؟

(١) مجلة المصور : أعداد ٢٣ / ٩ و ٣٠ / ٩ و ١٧ / ١٠ / ١٩٨٣ م .

يقول الطييطاوى فى مقدمة ترجمة « مجموع قوانين نابليون »
وهى المدنية والبلدية ، والمحاكمات ، والمرافعات ، وتحقيق الدعاوى ،
والمدافعات والحدود والجنايات (١) لقد صدر الأمر العالى الخديوى
بتعريبها - (تعريب القوانين) - حتى لا يجهل أهل هذا الوطن أصول
الممالك الأخرى ، لاسيما أن علاقات الاقتضاء ، ومناسبات الأخذ
والعطاء ، تدعو الى الالمام بمثل تلك الأصول الوضعية ، ليكون من
يتعامل معهم فى تسوية الأمور على بصيرة (٢) ..

ثم يقول فى مقدمة تعريب قانون أحكام التجارة (٣) « وهذا
القانون التجارى مما تمس الحاجة اليه فى غالب الأحوال والأوقات ،
حيث اتسعت الآن فى مصرنا دائرة المعاملات بين اهالى الممالك الأوربية
وكثر التعلقات ، فصار لا بأس لأرباب التجارة بمعرفة قوانين المعاملة
الجارية عند الأجانب ، بل صار الاطلاع عليها لمن يعقد عقود
التجارات معهم من الواجب » (٤) .

(١) طبعة بولاق سنة ١٢٨٣ هـ - سنة ١٨٦٦ م .

(٢) (الأعمال الكاملة) ج ٥ ص ٣٦٧

(٣) طبعة بولاق سنة ١٢٨٥ هـ - سنة ١٨٦٨ م .

(٤) (الأعمال الكاملة) ج ٥ ص ٣٦٩ .

وبعد سنوات ، وعندما ازداد نفوذ الأجانب في مصر ، وسلمت
الحكومة المصرية بأن قوانين نابليون التجارية يجب أن يُقضي بها في
المجالس التجارية المختلطة (الكومسيون المختلط) ... ماذا كان موقف
الطهطاوى من هذا الاختراق ؟ لقد وقف ضده وتكلم عن الشريعة
الاسلامية معلناً كيف أنها وافية بالغرض - وما نطالب به نحن الآن من
ضرورة تقنين الشريعة الاسلامية - نجد الطهطاوى كتبه بنفس التعبير -
« التقنين » - ودعا اليه ، فقال : أن مخالفات تجار الغرب ومعاملتهم
مع اهل الشرق انعشت نوعاً همم هؤلاء المشاركة ، وجددت فيهم وازع
الحركة التجارية وترتب على ذلك نوع انتظام ، حيث ترتب الآن في
المدن الاسلامية مجالس تجارية مختلطة لفصل الدعاوي والمرافعات بين
الأهالي والأجانب ، بقوانين في الغالب أوربية ، مع أن المعاملات الفقهية
لو انتظمت ، وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق ، بتوفيقها على
الوقت والحالة ، مما هو سهل العمل على من وفقه الله لذلك من ولاء
الامور المستيقظين .. ولكل مجتهد نصيب ! .. ومن أمعن النظر في
كتب الفقه الاسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة
مناافع العمومية ، حيث بوبوا للمعاملات الشرعية أبواباً مستوعبة
للاحكام التجارية ، كالشركة والمضاربة ، والقرض ، والخبارة ، والعارية

والصلح وغير ذلك »

ثم يضيف « أن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشاريعه ، لم يغادر من أهميات المسائل صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وأحياها بالسقى والرى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ... لأنها أصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع .. » (١)

هذا هو الطهطاوى ، الذى دعا الى أن تكون المرجعية ليست للعقل فقط وانما للشرع أيضاً .. والذى تكلم عن أن بحر الشريعة الغراء واف بكل المتطلبات ودعا الى توفيقها على الوقت والحال - الذى تكلم نحن عنه الآن باسم « التقنين » والاجتهاد في الامور المستحدثة.

هل هذه النصوص التى نحتكم اليها ، والتي كتبها الطهطاوى في أوائل حياته في « تخلص الابرز » واستمر عليها الى أواخر حياته الفكرية ، فى آخر كتبه وهو « مناهج الالباب » ١٨٦٩ - .. بل وفي « كتاب المرشد الأمين فى تربية البنات والبنتين » الذى كتبه فى السبعينيات حين فتحت مدارس البنات فى مصر من القرن الماضى .. هل هذا الموقف الثابت من الطهطاوى على امتداد مشروعه الفكرى ، يجعل هناك مجال لأن يحشر هذا الشيخ الجليل فى زمرة دعاة التنوير بهذا المعنى الغربى ؟

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥١٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .